كان مجهولا والمجهول لا تصح اقامة البينة عليه ولو نكل الخصم عن اليمين لا يقضي عليه بشيء فاما اذا ذكر جنسا معلوما وقدر معلوما سمعت الدعوى بهو قال في شرح النافع اعلم ان الدعوى نوعان صحيحة وهي ما يتعلق بها احكامها من احضار الخصم والمطالبة بالجواب واليمين اذا انكر والاثبات بالبينة وفاسدة وهي ما لا يتعلق بها هذه الاحكام وذلك ان يدعي عليه شيئا مجهولا لان فايدة الدعوى الالزام ولا يمكن ذلك للجهالة انتهى وحيث تقرر هذا فاذا لم تصح دعوى المجهول فالحكم المترتب عليه لا عبرة به او للبينة على الفاسد فاسد **سئل** عن شخص وكل شخصا اخر في بيع شيء وسافر الموكل فباع الوكيل ذلك من شخص وقبض الثمن فادعى احد ان المبيع المذكور ملكه فاراد المشتري ان يطلب الموكل الى بلد البيع ليتحرر امر البيع بان يثبت الموكل ان المبيع ملكه دون ملك المدعي وان لم يثبت يرجع عليه بالثمن فهل له طلبه ذلك كلام **فاجاب** ليس للمشتري طلب الموكل اذا كان في بلد فيها حاكم شرعي كان بينه وبين البلدة التي فيها المشتري يوم فاكثر وقيل مدة السفر فلا يعد به ثم اذا اثبت المدعي ان المبيع ملكه ووصل البينة بالطريق الشرعي فللمشتري الرجوع على الوكيل بالثمن لان حقوق العقد راجعة اليه **سئل** عن شخص تزوج امراة في العام الماضي في يوم سادس شهر رجب الفرد دخل بها واستمر معها مدة قدرها اثنان وخمسون يوما وفي سابع عشر شهر شعبان طلقها ثلاثا ولم يكن بها حمل مطلقا بل شوهد حيضها بعد الطلاق فبعد مضي اربعة اشهر وعشرين يوما من يوم حين الطلاق ادعت في تاسع عشر محرم الحرام انها حامل وان الحمل منه فسالها عن كيفية سبب وقوع ذلك الحمل بعد علمها بالطلاق الثلاث وحيضها بعده واعترافها بالخلو من الحمل فادعت ان الزوج بعد الطلاق بمدة يسيرة قدرها اربعون يوما حلف لها انه راجعها وانها حملت في مدة المراجعة في شهر شوال والمدة التي ادعت فيها الرجعة والحمل لا يمكن ان تحمل الزوج فيها فانكر الزوج دعواها الرجعة فاعتلت عليه بتردده

عليها

عليها فادعت ان تردده عليها لاسباب له عندها يريد استخلاصها منها فالحكم في ذلك الحمل هل يلحق بالزوج ام لا وهل القول قولها انه منه ام لا بد من بينة وهل يلزم الزوج شيء بتردده عليها بعد الطلاق لاسبابه ام لا **فاجاب** لا يلحق الحمل بالزوج والحال ما ذكر ولا عبرة بقولها ولا يسري عليه مع انكاره لان هذا الوطء لو اعترف الزوج انه منه وقال ظننت انها تحل لي لا يثبت النسب فكيف مع انكاره بالكلية قال الحدادي والاصل في هذا ان الشبهة اذا كانت في الفعل لم يثبت النسب وان ادعاه وهذه الشبهة شبهة الفعل واذا تردد الزوج عليها لاجل اخذ اسبابه ولم يبطل اليها ولا اختلابها لا شيء عليه

سئل عن جماعة بينهم مال مشترك على سهام معينة معلومة بينهم وهم اربعة انفس صدر بينهم شاهد شرعي على ان جميع ما بيدهم تحت حوزهم وتصرفهم من نقد وبضايع وامتعة واسباب واعيان وديون في الذمم غالبا كان شيء من ذلك او حاصل من سايير الاموال على اختلاف اجناسها وتباين انواعها حيث كان وعند من يكون بمكة المشرفة وجدة المعمورة ومصر والاسكندرية والهند وغير ذلك مما هو معلوم عند المتصادقين الاربعة مشتركة بينهم على حكم الشيوع مقسومة بينهم اصلا وربحا على خمسة عشر قيراطا وعين في الاشهاد ما لكل واحد منهم وتشاهدوا ايضا على اذن كل واحد منهم اذن للاخر في التصرف فيما قربت من سايير الاموال بالبيع والشراء والاخذ والعطا بالنقد والنسية وسايير التصرفات حضرا وسفرا وبرا وبحرا شرعا وعرفا وعادة كيف ما اتفق واذن كل واحد منهم لشركائه ان يصرف ما يمونه من اكل وشرب وكسوة وسايير اللوازم المحتاج اليها امثاله اذنا صحيحا شرعيا مطلقا مفوضا يتعاطاه ذلك كل منهم بنفسه او بوكيل وتشاهدوا ايضا على ان المحل والبها وغيره من البضايع والاقمشة وانواع التجارة وما هو موجود ومخزون بالحواصل بثغر الاسكندرية وغيرها من غير مال الشركة وان جميع الدور المعروفة المستند الاشهاد بملكة